تنفيذ حكم التحكيم الصادر في منازعات العقود الإدارية
(دراسة مقارنة)

الباحث/ بشار أحمد محمد

تحت اشراف

الاستاذ الدكتور/ سهير منتصر

استاذ القانون المدني

كلية الحقوق جامعة الزقازيق

(ISSN:2537 -.758)

تنفيذ حكم التحكيم الصادر في منازعات العقود الإدارية

(دراسة مقارنة)

الباحث/ بشار أحمد محمد

ملخص البحث باللغة العربية

أصبح التحكيم مظهر من مظاهر العصر نظرا لأهميته في مختلف القطاعات، فيلجأ الاطراف إلى التحكيم بعيد عن القضاء المختص لثقتهم فى نظام التحكيم كبديل للقضاء لما يمتاز به التحكيم من اهمية كبيرة والاستفادة من خبرة المحكمين، من خلال هذا البحث تعرضت الى تعريف التحكيم فى التشريع الفرنسي والمصري والعراقي، وسبل تنفيذ حكم التحكيم، فالتحكيم بشكل عام يعتمد علي إرادة الأطراف، في إطار تنظيم قانوني لهذه الإرادة من خلال التشريعات المنظمة لعملية التحكيم او تلك المنظمة لتنفيذ حكم التحكيم.

Abstract

Arbitration has become a manifestation of the times because of its importance in various sectors, he resorts to the parties away from the competent court for their confidence in the jury system as an alternative to eliminate what is characterized by the arbitration of great importance and benefit from the expertise of arbitrators arbitration, Through this research came to arbitration in French, Egyptian and Iraqi legislation definition, then explained the terms of the arbitration award and what are the cases of nullity, and ways to implement the arbitration award, Arbitration is generally dependent on the will of the parties, in the framework of legal regulation of these will through legislation regulating the process of arbitration or that organization to implement the arbitration award.

مقدمة

يلعب التحكيم في الوقت المعاصر دوراً هامًا في الفصل في المنازعات، فقد أخذت القوانين المعاصرة بمبدأ التحكيم– بجانب القضاء الرسمي– لفض المنازعات بعيدا عن القضاء وإجراءاته الطويلة، وانتظار جلساته التي تأخذ وقتا طويلا نوعا ما بسبب وجود كم هائل من القضايا سواء كان نطاق التحكيم في منازعة تجارية أو إدارية أو عمالية أو

أسرية وغيرها[١]، ونظرا لاتساع التعاملات الاقتصادية وحاجة الدول إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية وتشجيع الاستثمار، ومع زيادة العقود التي تبرمها جهة الإدارة لتسيير مرافقها، فإن التحكيم قد امتد فشمل كذلك المنازعات التي تنشأ من العقود الإدارية فأصدرت الدول القوانين المنظمة للتحكيم في العقود الإدارية.

حكم التحكيم هو الثمرة الحقيقية لكل إجراءات التحكيم، والغاية الأساسية التي يسعى أطراف الخصومة التحكيمية إلى تحقيقها من خلال ولوجهم إلى إتباع نظام التحكيم لإنهاء النزاع القائم بينهم[٢]، فحكم التحكيم هو القرار النهائي الذي تصدره هيئة التحكيم في موضوع النزاع[٣]، سواء كان هذا القرار شاملاً لكل النزاع أو لجزء منه، وسواء قبلت هيئة التحكيم طلبات أي من الطرفين كلها أو رفضتها كلها، أو قبلت جزءاً منها ورفضت الجزء الآخر[٤] ومن هنا تظهر أهمية التحكيم بشكل عام، ومن خلال هذا البحث سوف أعرض لكيفية صدور حكم التحكيم والطعن عليه وتنفيذه، في اطار كل من التشريع الفرنسي والمصري والعراقي.

---

[١] راجع د. سيد أحمد محمود، التحكيم في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي- الطبعة الأولى- القاهرة- ١٩٩٨م- ص١٠.

يُعدُّ التحكيم الوسيلة الأسرع في فض المنازعات بشكل عام؛ حيث يعرف بأنه القضاء الخاص الذي يلجأ إليه أطراف النزاع بإرادتهم الحرة من أجل حل المنازعات بطريقة ودية، فالتحكيم من أقدم الوسائل لحل المنازعات بين الاطراف المتنازعة منذ قديم الزمن ؛ فقد نشأ قبل الدولة، فهو قديم قدم المجتمعات حيث كان سائداً في المجتمعات القبلية باعتباره الأداة الفردية لتسوية المنازعات، وكان عُرفا في المجتمعات الفرعونية واليونانية والرومانية.

[٢] راجع د. عصام الدين القصبي، النفاذ الدولى لأحكام التحكيم، طبعة النهضة العربية، سنة ١٩٩٣ صـ ٣، ٤.

[3] Dominique hascher, arbitrage du commerce international, l'universite paris i (pantheon-sorbonne) janvier 2005, P.32

Myriam SALCEDO CASTRO, L'arbitrage dans les contrats publics colombiens, Thèse de doctorat en droit public, soutenue le 21 juin 2012, Université Panthéon-Assas école doctorale de droit publi pp.461, 465

[٤] **لمزيد من التفاصيل حول تعريف حكم التحكيم راجع:** د. احمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة السادسة سنة ١٩٨٩ص ٣٤. د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثامنة ١٩٨٩ صـ ٦٦٦، د. عيد القصاص. حكم التحكيم، دراسة تحليلية في قانون التحكيم المصرى والمقارن، النهضة العربية طبعة ٢٠٠٤ ص٦٥..

(ISSN:2537 -.758)

خطة البحث:-

المبحث الأول: ماهية التحكيم في العقود الإدارية.

المبحث الثاني: تنفيذ حكم التحكيم الصادر في منازعات العقود الإدارية

المبحث الأول

ماهية التحكيم في العقود الإدارية

التحكيم طريق إلزامي بالنسبة لمن اختاره، بدايته اتفاق التحكيم، سواء كان اتفاق التحكيم شرط او مشارطة تحكيم[٥]، والذى يعد حجر الزاوية في عملية التحكيم، فاتفاق التحكيم كغيره من سائر العقود التي لا تنعقد إلا بالرضاء وبتوافر الأهلية، فضلا عن ضرورة صياغته كتابياً وإلا كان باطلاً طبقا لنص المادة الثانية عشر من قانون التحكيم المصري، وينتهى بصدور حكم فاصل في النزاع، ومن الجدير بالذكر ان نظام التحكيم يقتصر على المسائل القانونية دون الوقائع[٦]، ومن خلال هذا المبحث سوف اتعرض لتعريف التحكيم ثم الى التنظيم التشريعي للتحكيم في العقود الإدارية في كلا من فرنسا ومصر والعراق على التفصيل التالي:-

المطلب الأول

تعريف التحكيم في العقود الإدارية

تباينت التشريعات محل الدراسة والاحكام القضائية والفقه الشارح لكل منهما حول وضع تعريف لنظام التحكيم، من خلال هذا المطلب سوف القي الضوء على تلك الآراء كالاتي:

الفرع الأول

التعريف التشريعي والقضائي للتحكيم في العقود الادارية.

نظام التحكيم في حقيقة الأمر ما هو إلا طريق استثنائي لفض الخصومات بعيداً عن طرق التقاضي العادية، فهو مقصوراً على ما تنصرف إرادة المحتكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم:

لم يتعرض المشرع الفرنسي لتعريف التحكيم بشكل مباشر ولكنه عرف كل من شرط التحكيم في المادة ١٤٤٢ من تقنين المرافعات المدنية، المعدل بمقتضى المرسوم

---

[٥] راجع د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مطبعة وزارة التعليم العالي، الموصل، ١٩٨٨، ص٢٧٥.

[٦] راجع د. فؤاد العلواني، صيغ التحكيم في سندات الشحن ومشارطات الايجار، بغداد، ١٩٩٢، ص٧٣

الصادر بتاريخ ١٤ مايو ١٩٨٠ بأنه الاتفاق الذى يتعهد بموجبه أطراف عقد من العقود على حل المنازعات التي تنشأ عنه بواسطة التحكيم، وعرف مشارطة التحكيم في المادة ١٤٤٧ من التقنين ذاته بأنها عبارة عن عقد يتفق بمقتضاه أطراف نزاع نشأ بالفعل على إحالة هذا النزاع إلى محكم أو عدة محكمين لكى يتولوا الفصل فيه(٧).

عرف المشرع المصري التحكيم في المادة العاشرة من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية، بأنه هو اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية، ونصت المادة ذاتها على أنه يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع، سواء قام مستقلاً بذاته أو ورد في عقد معين، كما يجوز أن يتم الاتفاق على التحكيم بعد قيام النزاع، ولو كانت قد اقيمت في شأنه دعوى أمام جهة قضائية(٨).

ولنا تعقيب على التعريف السابق للمشرع المصري للتحكيم، رغم أن وضع المشرع المصري تعريفا للتحكيم الا إن هذا تعريف غير جامع للتحكيم وان كان يعد توضيح لمفهوم التحكيم بشكل عام، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية "إذ كان البين من المذكرة الإيضاحية للقانون (القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية) ومناقشات أعضاء مجلس الشعب حول مواده أن واضعي المشروع لم يضعوا تعريفًا جامعًا مانعًا للتحكيم التجاري، وذلك لتحاشى الرجوع إلى أحكام القانون التجاري القديم والذى كان ساريًا عند مناقشة هذا القانون والذى كان يسرد الأعمال التجارية الموجودة عند صدوره عام ١٨٨٣، وأن المشرع قصد ألا يفهم من عبارة العقود التجارية المعنى الضيق لها وفقًا لأحكام القانون الأخير، لذلك فقد عمد إلى ضرب أمثلة للعلاقات القانونية ذات الطابع الاقتصادي، والجامع بينها أنها تتعلق باستثمار رؤوس الأموال والحصول على ربح، وهى أمثلة يستعين بها القاضي في القياس عليها، وهو

---

(٧) راجع د. يسرى محمد العصار، التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية وغير عقدية، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص١٥.

ومن الجدير بالذكر انه في ١٣ يناير ٢٠١١ اصدرت فرنسا قانونا جديدا معدلا لقواعد التحكيم الداخلي والدولي ولم يتم تغيير تعريف كل من شرط ومشارطة التحكيم.

Décret n° 2011-48 du 13 janvier 2011 portant réforme de l'arbitrage

(٨) راجع نص المادة ١٠ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤

(ISSN:2537 -.758)

يحكم فيما إذا كان العمل تجاريًا وفقًا لأحكام قانون التحكيم، وأن واضعي المشروع قصدوا أن يمنحوا للقاضي دورًا إيجابيًا حتى يساير قانون التحكيم التغيرات التي طرأت على النشاط الاقتصادي والتجارة الدولية، لذلك فإن تقدير وجود الطابع الاقتصادي في العلاقة التي ينشأ حولها النزاع والذى يجعل من التحكيم بشأنها تجاريًا من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضى الموضوع، مادام قد أقام قضاءه على أسباب سائغة، وله أن يهتدى في ذلك بقصد المتعاقدين إذا كان النزاع متعلقًا بعقد من العقود، وبالباعث على التعاقد فيها"[٩].

وقد عرفت المحكمة الدستورية العليا المصرية التحكيم بأنه "عرض لنزاع معين بين طرفين على محكم من الأغيار يعين باختيارهما أو بتفويض منهما، في ضوء شروط يحددانها، ليفصل هذا المحكم في ذلك النزاع بقرار، مجرداً من التحامل وقاطعاً لدابر الخصومة في جوانبها، التي أحال الطرفان إليه، بعد أن يدلى كل منهما بوجهة نظره تفصيلاً، من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية"[١٠].

---

[٩] راجع حكم محكة النقض المصرية في الطعن رقم ٥١٦٢ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١٦/١/٢١.

[١٠] قد قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بأن: التحكيم يتولد عن الإرادة الحرة ولا يجوز إجراؤه تسلطاً وكرهاً فاختصاص جهة التحكيم التي أنشأها قانون الضريبة العامة على المبيعات لنظر المنازعات التي ادخلها جبراً في ولايتها، يكون منحلاً ومنطوياً بالضرورة على إخلال بحق التقاضي وحرم على المتداعين اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي بالمخالفة للمادة ٦٨ من الدستور فيصير القانون منعدماً من زاوية دستورية.

وقد ترك المشرع لذوى الشأن حرية كبيرة في إخضاع ما يثور فيما بينهم من منازعات إما لهيئة التحكيم وإما إلى جهة قضائية، جاعلاً من التحكيم نظاماً بديلاً للقضاء فإذا ما لجأ الخصوم للتحكيم في مسألة معينة، فذلك يعنى حجب المحاكم من نظر هذه المسألة بذاتها، ولا يجوز أن يكون التحكيم جبراً نفاذاً لقاعدة آمرة فالتحكيم مصدره الاتفاق سواء كان التحكيم قائماً أو محتملاً.

الدعوى الدستورية رقم ١٣ لسنة ١٥ ق ج ١٩٩٤/١٢/١٧ الطعون رقم ٣٦٩ لسنة ٢٢ ق ج ١٩٥٦/٤/٢ ورقم ٩٠٨ لسنة ٤٩ ق ج ١٩٨٣/٤/١٤، ورقم ٩٦٥ لسنة ٥٠ ق ج ١٩٨٥/٢/١٢ ورقم ٥٧٣ لسنة ٥١ ق ج ١٩٨٦/١٢/٣.

وفي إسباغ الطبيعة القضائية على التحكيم ذهبت المحكمة الدستورية العليا المصرية إلى أنه "وسيلة فنية لها طبيعة قضائية، غايتها الفصل في نزاع محدد، مبناه علاقة محل اهتمام من أطرفها، وركيزته اتفاق خاص، يستمد المحكمون منه سلطاتهم ولا يتولون مهامهم بإسناد من الدولة"،

وعرفت المحكمة الإدارية العليا في مصر التحكيم بأنه "اتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة"[١١].

وقد عرفته الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري بأنه "الاتفاق على عرض النزاع أمام محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بدلاً من المحكمة المختصة به وذلك بحكم ملزم للخصوم"[١٢].

قضت محكمة النقض المصرية بأن "حكمة تشريع التحكيم تنحصر في أن طرفي الخصومة يريدان أن يمحض إرادتهما واتفاقهما بتفويض أشخاص ليست لهم ولاية القضاء في أن يقضوا بينهما أو يحسموا النزاع بحكم أو بصلح يقبل شروطه طرفي الخصومة فالرضا هو أساس التحكيم، وكما يجوز لهما الصلح دون وساطة أحد، يجوز تفويض غيرها في إجراء الصلح أو الحكم في النزاع[١٣].

وقضت أيضا محكمة النقض المصرية "أن قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية– الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ هو الشريعة العامة للتحكيم في مصر وأن التحكيم ما هو إلا طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية، وما تكفله من ضمانات فهو يكون مقصوراً حتماً على ما تنصرف إرادة المحكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم"[١٤].

راجع حكم المحكمة الدستورية العليا، قضية رقم ٦٥ لسنة ١٨ق، جلسة ٢٠٠١/١/٦م، الجريدة الرسمية العدد ٣ في ٢٠٠١/١/١٨م.

[١١] حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ١٨ يناير ١٩٩٤ في الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٣٠ القضائية.

[١٢] فتوى رقم ٦٦١ في ١٩٨٩/٧/١م، جلسة ١٩٨٩/٥/١٧م، ص ١٣٨، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع في أربعين عاماً من أول أكتوبر سنة ١٩٥٥م، حتى أخر سبتمبر سنة ١٩٩٥م، ص١٤٣.

[١٣] أحكام محكمة النقض المصرية في الطعون رقم ٣٦٩ لسنة ٢٢ قضائية ١٩٥٦/٤/٢و رقم ٩٠٨ لسنة ٤٩ق ج ١٩٨٦/١٢/٣.

[١٤] راجع حكم محكة النقض المصرية في الطعن رقم ٩٨ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٤.

وقضت أيضا أن "الأصل في التحكيم– وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– أنه طريق استثنائى لعرض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضى العادية وما تكفله من ضمانات ومن ثم فهو مقصور حتماً على ما تنصرف إليه إرادة المحتكمين على عرضه على هيئة التحكيم.، **راجع الطعن** رقم ١٠٩ لسنة ٧١ جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٢ س ٥٩ ص ٨٦٦.

(ISSN:2537 -.758)

ومن الملاحظ على التعريفات السابقة ان القضاء المصري اعتمد في تعريفه للتحكيم على نقطتين اساسيتين:

النقطة الأولي: وهي ان التحكيم هو طريق استثنائي لفض المنازعات بعيدا عن ساحة القضاء، ويرى الباحث ان التحكيم اصبح اليوم طريق موازى ولم يعد استثنائي، والدليل على ذلك انه في العصر الحديث معظم المنازعات الهامة عادة ما يفضل اطرافها تسويتها بعيدا عن ساحات القضاء، فكيف يكون التحكيم استثناء وانه قد نشأة قبل نشأة القضاء.

النقطة الثانية: ان التحكيم هو وليد ارادة طرفيه وهو أمر محمود من قبل التشريع والقضاء المصري، فوفقا للعرض السابق لتعريف التحكيم في الإطار التشريعي والإطار القضائي نجد أن التحكيم يدور وجودا وعدما مع إرادة الأطراف، في إطار سياج من الضمانات القانونية وضعها قانون التحكيم المصري من اجل ضمان نجاح عملية التحكيم برمتها.

ثالثا: التعريف التشريعي والقضائي للتحكيم في العقود الإدارية في العراق.

لم يتعرض المشرع العراقي لتعريف التحكيم شأنه شأن المشرع الفرنسي وانما اكتفي بالإشارة الى انه يجوز للأطراف الاتفاق على التحكيم اذا ما حدثت منازعات بصدد تنفيذ عقد معين، وحتى وإن عرض النزاع على القضاء يجوز لطرفي النزاع الاتفاق على التحكيم، وقد اشترط المشرع العراقي أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا[١٥].

و في ذات المعنى راجع الطعن رقم ٩٧٣٦ لسنة ٦٥ جلسة ٢٠٠٨/٣/١١ س ٥٩ ص ٣١٤، **و الطعن** رقم ١٤٥ لسنة ٦٨ جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٨ س ٥٨ ص ٤٩٧ ق ٨٧ **والطعن رقم** ٦٠٧ لسنة ٦٣ جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٧ س ٥٨ ص ٢٩٥ ق ٥١ **والطعن رقم** ٢٩١ لسنة ٧٠ جلسة ٢٠٠١/٦/١٧ س ٥٢ ع ٢ ص ٩٠٠ ق ١٧٨.

[١٥] راجع نص المادة ٢٥١ و٢٥٢ من قانون التحكيم العراقي– قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ والصادر بتاريخ ١٠ اغسطس ١٩٦٩ فقد نصت المادة ٢٥١ علي "يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين". ونصت المادة ٢٥٢ علي "لا يثبت الاتفاق على التحكيم إلا بالكتابة ويجوز الإتفاق عليه أثناء المرافعة فإذا ثبت للمحكمة وجود اتفاق على التحكيم أو إذا أقرت اتفاق الطرفين عليه أثناء المرافعة فتقرر اعتبار الدعوى مستأخرة إلى أن يصدر قرار التحكيم".

وقد قضت محكمة التميز العراقية بان عقد التحكيم من العقود الملزمة لجانبين ويرتب التزامات متقابلة على كل من المتعاقدين وهي في ذات الوقت حقوق لكل منهما[١٦].

وقد أرست محكمة استئناف الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية مبدأ مفاده تمسك المدعى عليه بشرط التحكيم الوارد في العقد المبرم بين الطرفين واستئخار الدعوى من قبل المحكمة واحالة الطرفين اي التحكيم يعد تطبيقا سليما لأحكام المادة (٢٥٣) من قانون المرافعات المدنية[١٧].

رغم ان كل من المشرع الفرنسي والمشرع العراقي لم يتعرضا لتعريف التحكيم وباستقراء نصوص التحكيم لكل منهما يتبين منهما انهما اوردا تعريفا ضمنيا للتحكيم من خلال اباحة التحكيم واقراره ووضع شروط تنظيمية له، وإن كنا نأمل ان يورد المشرع العراقي قانونا مستقلاً للتحكيم على غرار كل من المشرع المصري ونظيره الفرنسي.

الفرع الثاني
التعريف الفقهي للتحكيم في العقود الادارية

عرف جانب من الفقه التحكيم بأنه أسلوب جديد للفصل فيما يثور أو يتحمل أن يثور من منازعات عقدية، حيث يقوم الأطراف باختيار المحكمين من أفراد عاديين يسمونهم إن شاءوا ويحددون مكان التحكيم وإجراءاته والقواعد القانونية التي يخضع لها، في ظل نصوص تشريعية تجيز التحكيم وتحرك نطاقه وقواعده وقوة إلزامه.. ذلك مثل

---

[١٦] مشار إليه لدي الباحث/ باسم سعيد يونس، التحكيم الاختياري وسيلة لفض منازعات العقود الإدارية رسالة مقدمة لكلية القانون جامعة بغداد، جزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، ١٩٩٠ ص ٢٠ هامش ٢.

[١٧] فقد قضت "لدى التدقيق والمداولة فقد وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا، ولدى عطف النظر على القرار المميز فقد وجد بانه صحيح وموافق للقانون لاعتراض المدعى عليه اضافة لوظيفته بواسطة وكيله على الدعوى وتمسكه بشرط التحكيم الوارد في الفقرة (١١) من العقد والفقرة (٣/٦) من ملحقه في الجلسة الاولى لحضوره وبذلك يكون القرار المميز باستئخار الدعوى واحالة الطرفين الى التحكيم تطبيقا سليما لاحكام المادة (٢٥٣) من قانون المرافعات المدنية لذا قرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز اضافة لوظيفته رسم التمييز.

راجع حكم محكمة استئناف الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية في الطعن رقم ٩٢٨ مدنى والصادر فيه الحكم بجلسة ٢٠١٦/١١/٢٩ الموافق ٢٨ صفر ١٤٣٨هـ.

(ISSN:2537 -.758)

الحال فيما قضى به القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية من حيث عدم جواز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذى يملك الترف في حقوقه– وعدم جواز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، وكذلك بيان كيفية تنفيذ أحكام المحكمين والطعن عليها[١٨].

وعرفه جانب ثان، بأنه اتفاق أطراف العلاقة العقدية على أن يتم الفصل في المنازعات التي ثارت بينهم بالفعل، والتي يحتمل أن تثور عن طريق أشخاص يتم اختيارهم محكمين مع تولى الأطراف تحديد أشخاص المحكمين، أو على الأقل يضمن اتفاقهم على التحكيم بيانات لكيفية اختيار المحكمين أو يعهدوا به إلى هيئة أو مركز من مراكز التحكيم التي تولى عملية التحكيم وفقاً للقواعد واللوائح الخاصة التي تعتمد عليها هذه المراكز والهيئة المتخصص[١٩]، وان اتفاق التحكيم من العقود الملزمة لجانبين[٢٠].

وعرفه جانب ثالث من الفقه المصري بأنه النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليه أو إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الصادر في النزاع، فهو الطريق الإجرائي الخاص للفصل في نزاع بواسطة الغير بدلاً من طريق القضاء العام[٢١].

وعرفه جانب رابع، بأنه هو نظام قانوني بديل لقضاء الدولة في حسم النزاع، ويتكون هذا النظام من عنصرين هما اتفاق التحكيم وحكم المحكم الذى تنتهي به خصومة التحكيم كما عرف البعض التحكيم بأنه يجرى بين أطراف النزاع بإرادتهم الحرة[٢٢].

وأخير عرف التحكيم أنه في الحقيقة ليس اتفاقا محضا ولا قضاء محضا وإنما هو نظام يمر بمراحل متعددة يلبس في كل حكم لباساً خاص فهو في أوله اتفاق وفي

---

[١٨] راجع د. إبراهيم الشهاوى، "عقد امتياز المرفق العام B.O.T (دراسة مقارنة)" رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس– ٢٠٠٣ ، ص٨٧.

[١٩] راجع د. محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي دراسة خاصة للقانون المصري الجديد بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية. دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٥. ص٦.

[٢٠] راجع د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٩٢،ص٣٥

[٢١] راجع د. خالد محمد القاضى، موسوعة التحكيم التجاري الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة مع إشارة خاصة لأحداث أحكام القضاء المصرى. ص٧.

[٢٢] راجع د. ناريمان عبد القادرة، اتفاق التحكيم وفقاً لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤. بدون دار نشر ص٢٥.

أوسطه إجراء وفي أخره حكم مع مراعاة هذه الصورة عند تعين القانون الواجب التطبيق[٢٣].

ويمكن لنا تعريف التحكيم في العقود الإدارية بأنه نظام قضائي خاص قوامه إرادة الاطراف يتفقا على احالة الخلاف المثار بينهما او ما سوف يثار بينهما من خلافات الى التحكيم مع التزامهم بتنفيذ الحكم الصادر عن هيئة التحكيم.

المطلب الثاني

التنظيم التشريعي للتحكيم في العقود الادارية

من خلال هذا المطلب سوف اتعرض للتنظيم القانوني للتحكيم في العقود الإدارية في التشريع الفرنسي والتشريع المصري والتشريع العراقي، ومن خلال هذا المطلب اثرت تساؤل هل يجوز التحكيم في العقود الإدارية في التشريعات محل الدارسة؟، وتحت ضوء ذلك قسمت هذا المطلب الي ثلاث فروع:

الفرع الأول

التنظيم التشريعي للتحكيم في العقود الادارية في فرنسا

منذ ما يقرب من ثلاثين عاما، كانت فرنسا من أوائل الدول التي تبنت قانونا حديثا للتحكيم، سواء كان بالنسبة للتحكيم الداخلي ام بالنسبة للتحكيم الدولي، وذلك عندما صدر كل من مرسوم ١٤ مايو ١٩٨٠ ومرسوم ١٢ مايو ١٩٨١ اللذان ادرجت نصوصهما في تقنين المرافعات المدنية الفرنسية، وفي ١٣ يناير ٢٠١١ اصدرت فرنسا قانونا جديدا معدلا لقواعد التحكيم الداخلي والدولي معدلا لأحكام المرسومين سابقا الذكر، وبذلك يكون هذا التعديل قد منح فرنسا أداه تسمح لها بأن يحتفظ بدورها القائد الذى تمتعت به في مجال التحكيم[٢٤].

ولكن هل التحكيم في مجال المنازعات الإدارية قد نال حظه من المشرع الفرنسي؟ او هل يجوز التحكيم في المنازعات الإدارية في فرنسا[٢٥]؟

---

[٢٣] راجع د. محمد شفيق، التحكيم التجاري الدولي دراسة مقارنة لقانون التجارى الدولي، دار النهضة العربية بالقاهرة، ص٢٠.

[٢٤] راجع د. اسامه ابو الحسن مجاهد، قانون التحكيم الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص ص، ٥:٧.

[٢٥] **لمزيد من التفاصيل مبدأ حظر التحكيم في العقود الادارية والاستثناءات الوارده عليه راجع**

(ISSN:2537 -.758)

الأصل ان الأشخاص المعنوية العامة في فرنسا لا يجوز لها اللجوء على التحكيم[٢٦]، ولكن هذا الأصل هو أصل غير دستوري[٢٧]، فمن الممكن اللجوء إلى التحكيم إذا نص القانون على ذلك. وأصدرت قوانين ومراسيم عديدة أجازت للأشخاص العامة اللجوء إلى التحكيم مثل شركة القطار القومي SNFC ١٩٨٢، والبريد والاتصالات Poste and Farce Telecom ١٩٩٠، والكهرباء والغاز في فرنسا Electricity de France and Gaz de France، ٢٠٠٢ أو في بعض المشاريع عبر الحدود، وتمت اجازة التحكيم في عقود الشراكة في الأمر الصادر في ١٧ يونيو ٢٠٠٤[٢٨]، وكذلك المادة ٢٥ من القانون الصادر في ٣١ ديسمبر ١٩٨٢ في SNCF لإدراج بنود التحكيم في عقود الشراكة والمادة ٢٨ من القانون رقم ٩٠-٥٦٨ الصادر في ٢ يوليو ١٩٩٠[٢٩] وقانون ٩ يوليو ١٩٧٥ الذى سمح للحكومة اللجوء الى التحكيم

د. منير عبدالمجيد، التنظيم القانوني للتحكيم الدولي والداخلي- منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧م- ص٢٥٩.

د. حسني عبدالواحد، مشروع قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية محاضرة ألقيت في ندوة عقد المقاولة الدولي- مركز البحوث والدراسات بكلية الحقوق جامعة القاهرة- ١٩٩٢م- ص١٠.

د. جابر جاد نصار، التحكيم في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ص٦١.

د. مجدي عبدالحميد شعيب، التحكيم في العقود الإدارية دراسة مقارنة، بدون ناشر، ١٩٩٨م- ص٣٢

وفي الفقه الفرنسي راجع:

Mathieu LORIOU, L'Exécution des marchés publics, encyclopédie des collectivités locales, 2013, p49, Marc de MONSEMBERNARD, Contentieux des marchés publics, Répertoire de contentieux administratif, 2016, p141

(26) Klaine Santos Ferreira, Le Contentieux Administratif En Dehors Du Juge Étude comparée des Droits Français et Brésilien, Université Montesquieu-Bordeaux 4, École Doctorale de Droit (E.D. 41), DOCTORAT en DROIT, 12 juillet 2013 p 110. Emmanuel Roux, Panorama des différents modes alternatifs de règlement des litiges, AJ Collectivités Territoriales 2012 p.237

(27) Cons, const,2 des 2004,n 2004-506 DC Decision of the Constitutional council N 2004- 506 DC of December 2,2004 available at http://www.conseil- constitutional,fr/decision/2004/2004506/2004506dc.htm.

(28) Noel Chahin- Nouerai et Romaric Lazerges; La résolution des litiges dans les contrats de partenariat, AJDA Editions Dalloz 2009 p.1925..

(29) Denys de BÉCHILL et Philippe TERNEYRE. Contrats administratifs (Contentieux des), l'Université de Pau et des pays de l'Adour, décembre 2000 p74.

في الموضوعات الصناعية والمباني العامة[٣٠]، وكذلك نص المادة ٦٩ التي لا تزال سارية المفعول من القانون الصادر في ١٧ أبريل ١٩٠٦، بشأن تحديد نفقات الموازنة العامة والإيرادات العامة والذى يسمح باللجوء الى التحكيم، حيث نصت على وجه التحديد في مجال المشتريات العامة، يجوز للسلطات المحلية أو المؤسسات العامة المحلية اللجوء إلى التحكيم على النحو الذي ينظمه الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية الجديد[٣١].

وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي في قضية Sueur إذا كان مبدأ حظر لجوء الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة إلى التحكيم يستند في أساسه إلى المبادئ العامة للقانون كما صرحت بذلك الفتوى الصادرة عن مجلس الدولة بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٨٦، إلا أن ذات الفتوى قد أشارت إلى إمكانية الخروج عن هذه المبادئ بموجب نص تشريعي، أو بمقتضى معاهدة دولية مدرجة في النظام القانوني الداخلي[٣٢].

---

(30) Kaline Santos Ferreira, Le Contentieux Administratif En Dehors Du Juge Etude Comparée Des Droits Français Et Brésilien, Ibid..P193

(31) Mathieu loriou, l'exécution des marchés publics les marchés publics, Published by Le Moniteur (2013) p.49

(32) C.E 29 Octobre, 2004, sueur et autres, R.F.D.A 2004,p.1114 Rev arb 2005 p.134.

أصدر المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ٢٠٠٤ قراراً بمشروعية اللجوء إلى التحكيم لفض المنازعات المتعلقة بعقود الشراكة تأسيساً على أن أحكام قوانين التفويض من حيث موضوعها أو شكلها لا تعفي الحكومة وهى بصدد ممارستها لهذا الحق من احترام القواعد الأساسية ذات القيمة الدستورية... وحيث أن المادة ١١ من المرسوم تتشابه مع نص المادة ١٢/١٤١٤ والتي أدخلت في القانون العام للجماعات الإقليمية عن طريق المادة ١٤ من المرسوم سالف الذكر، وحيث أنه في المقام الأول يعد مبدأ منع الأشخاص العامة من اللجوء إلى التحكيم والذى تم إثارته من قِبَلْ الطاعنين له قيمة تشريعية وليس دستورية، فانه لا يمكن تقديم الطعن المتعلق بتجاهل هذا المبدأ مع المجلس الدستوري.. وحيث أنه في المقام الثاني وخلافاً لما يرتكز عليه الطالبين، فإن القواعد المذكورة لا تحمل أي اعتداء على مقتضيات حسن التصرف في الأموال العامة التي تستخلص من المادة ١٤ من إعلان

Circulaire du 29 novembre 2005 relative aux contrats de partenariat à l'attention des collectivités territoriales, JORF n°291 du 15 décembre 2005 Texte n°16 C.C.N 2004– 506– DC du 2 decenber 2004, R.F.D.A 2004 p.135.,

(ISSN:2537 -.758)

الفرع الثاني
التنظيم التشريعي للتحكيم في العقود الادارية في مصر

صدر قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ثم أصدر المشرع المصري القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧[٣٣] بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٣ بإضافة فقرة ثانية لنص المادة الاولى من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، تنص على "وبالنسبة إلى منازعات العقود الإدارية يكون الاتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة، ولا يجوز التفويض في ذلك".

وبعد صدور القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧ بتعديل أحكام قانون التحكم الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإضافة فقرة ثانية للمادة الأولى، أن المشرع أراد بهذا التعديل حسم الخلاف بنص قاطع الدلالة، على جواز الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية، إلا أن المشرع اشترط لجواز ذلك موافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة، كما أنه لا يجوز للوزير أو من يتولى اختصاصه التفويض في الموافقة على التحكيم لشخص أو لجهة أخرى، ذلك أن الموافقة على التحكيم يجب أن تصدر عن شخص الوزير نفسه أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة.

في مصر فقد عرض على القضاء المصري مسألة التحكيم في العقود الإدارية لدى محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ٤٨٦ لسنة ٣٨ق[٣٤]– قبل صدور قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م وتعديله بالقانون رقم ٩ لسنة١٩٩٧م الذي حسم مسألة لجوء الجهات الإدارية إلى التحكيم في العقود الإدارية– فقررت المحكمة في حكمها

---

[٣٣] جاء في تقرير لجنة الشئون الدستورية بمجلس الشعب بصدد مشروع القانون الجديد في جلستها الستين بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢٣ النص الآتى "واستبان للجنة أنه في الفتره السابقة على صدور القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه، كانت مسألة جواز الاتفاق على التحكيم في منازعات العقود الإدارية محل خلاف في الرأى وصدرت في خصوصها أحكام قضائية وفتاوى تباينت الآراء فيا.. ثم صدر القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ سالف الذكر، وكان المأمول من عبارة (أيا كانت طبيعة العلاقة التي يدور حولها النزاع) الواردة في المادة ١ من القانون المذكور، أن تشكل سنداً لا يختلف عليه حول سريان أحكام هذا القانون على منازعات العقود الإدارية بحيث يكون جائزاً قانوناً الاتفاق على سم هذه المنازعات بطريق التحكيم".

[٣٤] راجع د. جابر جاد نصار، التحكيم في العقود الإدارية، المرجع السابق، ص ٦٣.

الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٨م جواز لجوء الجهات الإدارية للتحكيم لفض منازعاتها المتعلقة بالعقود الإدارية.

الفرع الثالث

التنظيم التشريعي للتحكيم في العقود الادارية في العراق

لا يوجد في النظام القانوني العراقي تشريع خاص بالتحكيم، فالتنظيم لقانون التحكيم العراقي مدمج بقانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ والصادر في العاشر من أغسطس ١٩٦٩، بدأ بالمادة ٢٥١ منتهيا بالمادة ٢٧٦، شأنه شأن المشرع المصري قبل صدور قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، ونهيب بالمشرع العرقي ضرورة إصدار تشريع خاص بالتحكيم من أجل العمل على تفعيله لجني ثماره أسوة بالمشرع المصري والفرنسي وغيرهما من الدول التي فطنت لأهمية التحكيم، فعملت على إصدار تشريعات خاصه به.

وفي شأن مدى جواز التحكيم في العقود الإدارية، باستقراء نصوص قانون التحكيم العراقي فقد نصت المادة (٢٥١) على "يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين"، مع عدم وجود ما يحظر التحكيم في العقود الإدارية، يتضح من ذلك أن المشرع العراقي قد أجاز التحكيم ضمنا في العقود الإدارية.

فالمشرع العراقي فقد سمح للإدارة باللجوء الى التحكيم ولكن ليس كما نطمح اذ انه لا يعدو ان يكون نوع من التحكم الاستشاري ومما يؤخذ على المشرع العراقي عدم توحيد الاحكام القانونية الخاصة بالتحكيم حيث نجدها مبعثرة في تشريعات عدة، مما يترتب عليه ندرة لجوء الادارات الى هذه الوسيلة حيث نجد ان قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٩٠ تضمن نصوص قانونية تتعلق بالتحكيم الاستشاري بين جهات القطاع العام فقط، في حين نجد أن هناك نصوص تخص التحكيم الاجباري في المشروعات العامة والتي تحال على القطاع الخاص تضمنتها تعليمات تنفيذ خطة التنمية القومية كما نجد نصوصاً اخرى في قانون المرافعات المدنية وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤.

المبحث الثاني

تنفيذ حكم التحكيم الصادر في منازعات العقود الإدارية

تنفيذ حكم التحكيم هو اخر مرحلة بل وإن صدق القول تعد اهم مرحلة لأنها الهدف المرجو من اللجوء الى التحكيم، ففي العادة تبدأ اجراءات التنفيذ بتقديم طلب للمحكمة

(ISSN:2537 -.758)

التابعة للدولة المراد التنفيذ على ارضها، فقد يكون التنفيذ رضائي من جانب خاسر الدعوي، وقد يرفض التنفيذ الرضائي، ففي هذه الحالة سوف يتم بحث وسائل التنفيذ الجبري ضد الدولة، وما هي العقبات التي قد تعترض التنفيذ، فقد قسمت هذا المبحث الى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الداخلي الصادر في منازعات العقد الإداري

لا ينفذ حكم التحكيم إلا بعد الحصول على أمر تنفيذه من المحكمة المختصة وبطبيعة الحال لا يصدر الأمر بالتنفيذ إلا بعد توافر شروط معينة يجب توافرها في حكم التحكيم وذلك نظراً لخطورة السندات التنفيذية في مجال التنفيذ الجبري دون عرض الأمر على القضاء المصري، فالمشرع لم يترك أمر تحديدها للقضاء وإنما قام بحصرها[٣٥]، من خلال هذا المطلب سوف أبين كيفية طلب الأمر بالتنفيذ وشروطه، سلطة المحكمة حيال الأمر بالتنفيذ وكيفية التظلم منه.

يجرى تنفيذ أحكام التحكيم بالخضوع لأحكام التحكيم المقررة في قانون التحكيم المصري في حالة جريان التحكيم في مصر ولو بغير الخضوع لقواعد هذا القانون وقد حدد المشرع المصري الأحكام التي يجرى تنفيذها، فقد نصت المادة ٥٦ من قانون التحكيم المصري على أنه "يختص رئيس المحكمة المشار إليها بالمادة (٩) من هذا القانون أو من يندبه من قضاتها بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين، ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرفقا به، أصل الحكم أو صورة موقعة منه وصورة من اتفاق التحكيم ترجمة مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية لحكم التحكيم إذا لم يكن صادرا بها، صورة من المحضر الدال على إيداع الحكم وفقاً للمادة (٤٧) من هذا القانون[٣٦]، وعلى العكس قد ألزم مشرعنا العراقي هيئة التحكيم بإرسال القرار مع أصل اتفاق التحكيم إلى المحكمة المختصة بالنزاع خلال الثلاثة الأيام التالية لصدوره[٣٧].

---

[٣٥] راجع نص المادة ٢/٢٨٠ من قانون المرافعات المصري.

[٣٦] راجع نص المادة ٩، ٤٧ من قانون التحكيم المصري.

[٣٧] نصت المادة ٢٧١ من قانون التحكيم العراقي على بعد أن يصدر المحكمون قرارهم على الوجه المتقدم يجب إعطاء صورة منه لكل من الطرفين وتسليم القرار مع أصل اتفاق التحكيم إلى المحكمة المختصة بالنزاع خلال الثلاثة الأيام التالية لصدوره وذلك بوصل يوقع عليه كاتب المحكمة.

لإكساب حكم التحكيم القوة التنفيذية يجب اللجوء إلى قضاء الدولة للحصول على أمر تنفيذ ذلك الحكم وأمر التنفيذ لا يعدو كونه إجراء يصدر من القاضي المختص فيضفي على حكم التحكيم القوة التنفيذية وهو بهذه المثابة يشكل نقطه التقاء بين قضاء الدولة وقضاء التحكيم[٣٨] بحيث يتدخل القضاء بمقتضاه ليكمل عمل المحكم.

لاستصدار أمر بتنفيذ حكم التحكيم الداخلي يقدم الطلب بموجب عريضة تقدم إلى القاضي المختص وقد حدده المشرع المصري بموجب المادتين أرقام ٥٦، والمادة ٩ من قانون التحكيم المصري.

ولقد جعل المشرع سلطة إصدار أمر تنفيذ تلك الأحكام في يد جهة معينة، إذ يختص رئيس المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع أو من يندبه من قضاتها بإصدار أمر التنفيذ إذا كان التحكيم داخلياً، ويختص بإصدار هذا الأمر رئيس محكمة استئناف القاهرة أو محكمة الاستئناف التي يتفق عليه الخصوم أو من يندبه من قضاتها إذا كان التحكيم تجارياً دولياً.

بالنسبة للوضع في فرنسا، فإن تحديد الجهة القضائية المختصة بإصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم الصادر في منازعة العقد الإداري يكتنفه بعض الصعوبات لغياب التشريع المنظم للتحكيم في المواد الإدارية. إذ تنص المادة ١/١٤٧٧ من قانون الإجراءات المدنية الجديد على أنه لا يكون الحكم التحكيمية قابلاً للتنفيذ الجبري إلا بموجب أمر تنفيذ صادر من المحكمة الابتدائية الصادر في نطاقها حكم التحكيم، وأمر التنفيذ يصدر من قاضى التنفيذ بالمحكمة.

ويؤخذ من هذا النص أن المشرع الفرنسي أناط الاختصاص بإصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم لقاضى التنفيذ بالمحكمة الابتدائية الصادر في نطاقها حكم التحكيم، بيد أن العبارة التي وردت في عجز النص المذكور قد أثارت اندهاش الفقه الفرنسي لعدم وجود قاضى تنفيذ بالمحكمة الابتدائية على أرض الواقع لذا استقر الفقه والقضاء الفرنسيين على تفسير النص المذكور وفهمه على ضوء ما قررته المادة ١١/٣١١ من قانون التنظيم القضائي الصادر بمرسوم ٣١ يوليو لسنة ١٩٩٢ بأن ينعقد الاختصاص بإصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم للمحكمة الابتدائية منعقدة بقاضي واحد والغالب أن

[٣٨] راجع د. على بركات، الرقابة على دستورية نصوص التحكيم، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٣م.. ص١٢٢.

(ISSN:2537 -.758)

يكون رئيس المحكمة الابتدائية أو من يندبه من قضاتها[٣٩].

إذا كان تحديد القضاء المختص بإصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم الصادر في منازعة العقد الإداري يجد صعوبة في فرنسا لغياب التشريع المنظم للتحكيم في المواد الإدارية[٤٠]فإن الوضع في مصر يختلف عن الوضع في فرنسا في هذا الصدد إذ حسم المشرع المصري بمقتضى المادة ٥٦ من قانون التحكيم الحالي رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ هذه الإشكالية بنصه على أن "يختص رئيس المحكمة المشار إليها في المادة "٩" من هذا القانون أو من يندبه من قضاتها بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين".

فالمشرع المصري على هذا النحو يكون قد أحال إلى نص المادة التاسعة من القانون المنظم للتحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م والتي جانبه فيها الصواب بشأن عقد الاختصاص بإصدار أمر بتنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر في منازعة العقد الإداري إلى جهة القضاء العادي المتمثلة في محكمة استئناف القاهرة أو أي محكمة استئناف أخرى يتفق عليها الخصوم، أما بالنسبة للتحكيم الداخلي، فينعقد الاختصاص بإصدار ذلك الأمر للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع حال عدم الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم حسب قواعد الاختصاص المكاني المعمول بها.

وعلى ذلك، ينعقد الاختصاص بإصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم الداخلي الصادر في منازعة العقد الإداري إلى رئيس محكمة القضاء الإداري أو من يندبه إذا كانت قيمه النزاع تجاوز مبلغ خمسمائة جنيها ورئيس المحكمة الإدارية أو من يندبه إذا كانت قيمته النزاع تساوى أو تقل عن خمسمائة جنيها.

بينما ينعقد الاختصاص بإصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر في منازعة العقد الإداري إلى رئيس محكمة استئناف القاهرة، أو رئيس أي محكمة استئناف أخرى في مصر يتفق عليها الخصوم، وفي ذلك اعتداء صارخ على اختصاص جهة القضاء

---

[٣٩] راجع د. رجب محمد السيد، رسالة دكتورة، جامعة اسيوط، كلية الحقوق، ٢٠١٠ ص ٥٠٣

ومن الفقه الفرنسى الذي اشار اليه.

- Bertin "Ph" "le role du juge dans l'execution" op. cit. p.p. 281 et sui.

بيد أن هذه القاعدة قد أورد عليها المشرع الفرنسى استثناء يقضى بعقد الاختصاص بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم لرئيس محكمة الاستئناف أو القاضى المسئول على تحقيق دعوى الاستئناف أو البطلان المقامة ضد حكم التحكيم حال طلب أمر تنفيذ حكم التحكيم المشمول بالنفاذ المعجل طبقا لنص المادة ٢/١٤٧٩ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسى الجديد.

[٤٠] راجع د. رجب محمد السيد, المرجع السابق، ص ٥٠٧.

الإداري ومخالفة صريحة لنص المادة ١٧٢ من الدستور والتي تنص على أن "مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة وتختص بالفصل في المنازعات الإدارية"، لذا نناشد المشرع المصري بوجوب تعديل نص المادة ٥٦ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فيكون في التحكيم الصادر في منازعة العقد الإداري ينعقد الاختصاص بإصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم الداخلي او الدولي لرئيس محكمة القضاء الإداري التي يقع في دائرتها التنفيذ أو من يندبه من قضاتها.

بينما قد اشترط مشرعنا العراقي شرطين لتنفيذ حكم التحكيم، الشرط الاول ان يصدق على الحكم من قبل المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع، اما الشرط الثاني، فهو ان حكم التحكيم لا ينفذ الا ضد اطرافه فلا ينفذ ضد الغير[٤١]، فضلا عن إرسال القرار مع أصل اتفاق التحكيم إلى المحكمة المختصة بالنزاع خلال الثلاثة الأيام التالية لصدوره[٤٢]، وقد أرست محكمة التمييز الاتحادية مبدأ مفادة "قرارات المحكمين لا تنفذ لدى دوائر التنفيذ ما لم يصادق عليها من قبل المحكمة المختصة بالنزاع بناء على طلب احد الطرفين اضافة لذلك فان قواعد التحكيم الدولي غير ملزمة للمحاكم العراقية الا اذا وجدت اتفاقية لهذا الشأن"[٤٣].

---

[٤١] نصت المادة ٢٧٢ من قانون التحكيم العراقي على:

١. لا ينفذ قرار المحكمين لدى دوائر التنفيذ سواء كان تعيينهم قضاءً أو اتفاقاً ما لم تصادق عليه المحكمة المختصة بالنزاع بناءً على طلب أحد الطرفين وبعد دفع الرسوم المقررة.

٢. لا ينفذ قرار المحكمين إلا في حق الخصوم الذين حكموهم وفي الخصوص الذي جرى التحكيم من أجله.

[٤٢] نصت المادة ٢٧١ من قانون التحكيم العراقي على:

بعد أن يصدر المحكمون قرارهم على الوجه المتقدم يجب إعطاء صورة منه لكل من الطرفين وتسليم القرار مع أصل اتفاق التحكيم إلى المحكمة المختصة بالنزاع خلال الثلاثة الأيام التالية لصدوره وذلك بوصل يوقع عليه كاتب المحكمة.

[٤٣] راجع الحكم رقم ١٦٢الصادر بجلسة ٢٠١٢/٩/٣٠.

وتتلخص وقائع الطعن فى "لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة المدنية الاولى في محكمة التمييز الاتحادية، وجد ان الطعن لمصلحة القانون مقدم ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في المادة ٣٠/ثانياً من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل ولدى النظر في موضوعه وجد انه يتعلق بالحكم الصادر عن محكمة بداءة التون كوبري بعدد ٢٠/ب /٢٠١١ وتاريخ ٢٠١١/٣/٣١ وعند وضع الدعوى موضع التدقيق وجد ان المدعي / طالب التنفيذ يطلب من المحكمة اصدار حكم

(ISSN:2537 -.758)

الفرع الثالث
حدود رقابة القاضي المختص بإصدار أمر التنفيذ

لم يحدد المشرع المصري سلطة القاضي مانح الأمر بالتنفيذ ويرجع ذلك إلى الفراغ في التشريع المصري بسبب عدم بيان صفه الشروط الواردة في نص المادة ٥٨ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ عما إذا كانت على سبيل الحصر أم على سبيل المثال. فذهب رأى فقهى إلى عدم جواز التوسع في سلطات القاضي المكلف بإصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم، إذ أنه من الصعب التسليم بأن القاضي الأمر بالتنفيذ يمكنه رفض الأمر عندما يتضح له بوضوح أحد أوجه الطعن بالبطلان بقصد تجنب الخصوم النفقات والانشغال بالمنازعات أمام محكمة الاستئناف، حيث أن التوسع في مهمة القاضي الآمر بالتنفيذ يبدو كانزلاق إجرائى إلى رقابة صحة حكم التحكيم[٤٤].

وولى البعض الأخر وجهة صوب إعطاء سلطة للقاضي لرفض طلب التنفيذ في هذه الحالة، فلا يجوز تقييد سلطة القاضي المكلف بأمر التنفيذ وهذا الرأي هو السائد سواء في مصر أو فرنسا[٤٥].

بتنفيذ حكم المحكمين الصادر عن محكمة التحكيم التجاري العالمي في الاضبارة رقم ٢٠٠٩/٢٨٢ جلسة رقم ٦٢/بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٣ والتابعة الى غرفة التجارة والصناعة الرومانية وذلك بالاستناد لأحكام قانون تنفيذ الأحكام الاجنبية في العراق رقم ٣٠/لسنة ١٩٢٨ وبما ان القانون المذكور يتعلق بكيفية تنفيذ احكام المحاكم الأجنبية في العراق ولا يتعلق بقرارات وأحكام المحكمين كما ان احكام المادة (٢٧٢) من قانون المرافعات المدنية قضت بعدم تنفيذ قرار المحكمين لدى دوائر التنفيذ ما لم تصادق عليه المحكمة المختصة بالنزاع بناء على طلب احد الطرفين ومحكمة التون كوبري لم تكن مختصة بنظر النزاع اضافة لذلك فأن قواعد التحكيم الدولي غير ملزمة لمحاكم العراقية الا اذا وجدت اتفاقية لهذا الشأن وفي حالة المعروضة لا توجد اتفاقية ولذا كان يتطلب من المحكمة رد الدعوى وحيث لم تراع المحكمة ذلك فيكون حكمها قد احتوى على خرقا للقانون بالمفهوم الوارد في المادة ٣٠/ثانيا من قانون الادعاء العام من شأنه الأضرار بمصلحة الدولة لذا قرر نقض الحكم المطعون فيه الصادر بالعدد ٢٠/ب/٢٠١١ وتاريخ ٢٠١١/٣/٣١ وإعادة الاضبارة للسير فيها وفق ما تقدم وإصدار حكم جديد وارسال الدعوى تلقائيا الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها. وصدر القرار بالاتفاق في ١٤/ذي القعدة /١٤٣٣هـ الموافق ٢٠١٢/٩/٣٠م.

[٤٤] راجع د. محمد نور شحاتة عبدالهادى الرقابة على أعمال المحكمين، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٣م، ص ٣٧٢.

[٤٥] راجع: د. محمود مختار بربرى– لتحكيم التجارى الدولى، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٧م ص٢٩٢.

نصت المادة ٢٧٤ من قانون التحكيم العراقي علي "يجوز للمحكمة أن تصدق قرار التحكيم أو تبطله كلاً أو بعضاً ويجوز لها في حالة الإبطال كلاً أو بعضاً أن تعيد القضية إلى المحكمين لإصلاح ما شاب قرار التحكيم أو تفصل في النزاع بنفسها إذا كانت القضية صالحة للفصل فيها".

ويتضح من النص السابق ان مشرعنا العراقي اعطي سلطات واسعة للمحكمة مانحة الامر بالتنفيذ وهي جواز ابطال الحكم من تلقاء نفسها اذا توافرت فيه حالة من حالات البطلان التي نص عليها المشرع العراقي في المادة ٢٧٣ من قانون التحكيم العراقي.

حدد المشرع المصري الحالات التي يجوز فيها التظلم من امر بالتنفيذ أمام المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع إذا كان التحكيم داخلياً أما إذا كان التحكيم تجارياً دولياً فينعقد الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر، أما الأمر الصادر بتنفيذ الحكم فلا يجوز التظلم منه[٤٦].

نصت المادة ٢٧٥ من قانون التحكيم العراقي علي "الحكم الذي تصدره المحكمة المختصة وفقاً للمادة السابقة غير قابل للاعتراض وإنما يقبل الطعن بالطرق الأخرى المقررة في القانون". اي يجوز لمن رفض طلب تنفيذ حكم ان يطعن بطرق الطعن العادية ولا مجال للاعتراض.

المطلب الثاني

إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الصادر في منازعات العقد الإداري

لا شك أن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية أكثر تعقيداً من تنفيذ أحكام التحكيم المحلية، نظراً لاختلاف القوانين من دولة لأخرى، لذلك أبرمت العديد من المعاهدات الدولية والإقليمية لتسهيل تنفيذها ضمانا لمصالح التجارة الدولية، ولما كانت معظم المنازعات التي يتم اللجوء لفضها عبر التحكيم الإلكتروني هى من فئة الأحكام التجارية الدولية، كان لابد من التطرق لموقف المعاهدات ذات العلاقة، ولعل أبرزها اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨[٤٧]، وعيه سيتم التعرف على مقومات تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني على ضوء اتفاقية نيويورك، كأحد أبرز الاتفاقيات الدولية الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها على الصعيد الدولي.

---

[٤٦] راجع نص المادة ٥٨ من قانون التحكيم المصري.

[٤٧] ديباجة اتفاقية نيويورك.

(ISSN:2537 -.758)

تعد اتفاقية نيويورك العمود الفقري أو حجر الزاوية للتحكيم التجاري الدولي بل أصبحت المعيار الأساسي الذى يعتمد عليه للحكم على فعالية النظام القانوني للتحكيم في كل دوله وفيما كان هذا النظام يشجع التحكيم التجاري الدولي من عدمه، وتأكيداً جاء نص المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك[٤٨].

شروط تنفيذ حكم التحكيم الأجنبى وفقاً لاتفاقية نيويورك١٩٥٨

أولاً: طلب الأمر بالتنفيذ

وضعت المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك شروطا ميسرة لطلب التنفيذ[٤٩] إذ أن الاتفاقية قد افترضت أن مجرد صدور حكم التحكيم قرينة على صحته، ولذلك تكتفي الاتفاقية من طالب التنفيذ أن يرفق طلبه بأصل حكم التحكيم وأصل اتفاق التحكيم، وإذا كانت إحدى هاتين الوثيقتين محررة بلغة غير لغة الدولة المطلوبة تنفيذ الحكم فيها يجب تقديم ترجمة رسمية معتمدة لها

ثانياً: عدم توافر أوجه البطلان المنصوص عليها في المادة الخامسة من الاتفاقية

تأكيدا لرغبة المشرع الدولى في تدعيم مبدأ الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، نجد أن الماة الخامسة من الاتفاقية قد جعلت الأصل هو قابلية الحكم للتنفيذ متى توفرت جميع شروط صحته بمجرد تقديم وثيقة الحكم ووثيقة اتفاق التحكيم على النحو المبين في المادة الرابعة، وجعلت من رفض الاعتراف بالحكم وتنفيذه هو الاستثناء عن الأصل، وتجسدت حالات الرفض المحدد على سبيل الحصر في طائفتين، تتمثل الطائفة الأولى الحالات في التي يقع عبء إثارها وإثباتها على عاتق من صدر ضده حكم التحكيم، والمشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الخامسة **وهى في:**

---

[٤٨] راجع نص المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك.

[٤٩] – تنص المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ الخاصة بالإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها على:

الحصول على الاعتراف والتنفيذ المذكورين في المادة السابقة، يقوم الطرف الذى يطلب الاعتراف والتنفيذ،وقت تقديم الطلب، بتقديم:

أ– القرار الأصلى مصدقا عليه حسب الأصول المتبعة أو نسخة منه معتمدة حسب الأول.

ب– الاتفاق الأصلى المشار إليه في المادة الثانية أو سورة منه معتمدة حسب الأصول.

ج– متى كان الحكم المذكور والاتفاق المذكور بلغة خلاف اللغة الرسمية للبلد الذى يحتج فيه القرار، ويجب على الطرف الذى يطلب الإعتراف بالقرار وتنفيذه ترجمة لهاتين الوثيقتين بهذه اللغة، ويجب أن تكون لترجمة معتمدة من موظف رسمى مترجم محلف أو ممثل دبلوماسى أو قنصلى".

أ- أن أطراف اتفاق التحكيم كانوا بمقتضى القانون المطبق عليهم، عديمى الأهلية، أو كان اتفاق التحكيم غير صحيح بموجب القانون الذى أخضعه له الأطراف، وعند عدم الإشارة إلى ذلك القانون، فيكون على أساس قانون البلد الذى صدر فيه الحكم.

ب-إذا كان الخصم مطلوب التنفيذ ضده الحكم لم يتم تبلغه بشكل صحيح بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو كان لسبب آخر حال دون تقديم دفاعه.

جـ- أن الحكم الفاصل في المنازعة غير وارد في بنود الإحالة بالتحكيم، أو تجاوز نطاق هذا الأخير، ومع ذلك يجوز تجزئة الحكم، وإقرار الأجزاء الخاضعة لطلبات الأطراف أو التي تخضع للتحكيم واستبعاد تنفيذ الباقى، إذا كان الحكم قابلا للتجزئة.

د- أن تشكيل هيئة التحكيم أو أن إجراءات التحكيم لم تكن وفقا لاتفاق الطرفين أو وفقا لقانون البلد الذى تم فيه التحكيم في حالة عدم الاتفاق بينهم.

هـ- أن الحكم لم يصبح ملزما للأطراف أو أبطلته أو أوقفته السلطة المختصة في البلد التي فيها أو بموجب قانونها صدر الحكم.

يتجلى من هذه الشروط أن اتفاقية نيويورك ترجع قانون إرادة الأطراف على البلد الذى يجرى فيه التحكيم، والذى لا يطبق إلا في حالة خلو العقد التحكيمى من أختيار القانون المعين لتطبيقة، بحيث أن الاتفاقية قد فكت الإرتباط بين التحكيم الدولى وبين قانون البلد الذى يجرى فيه التحكيم تاركه لإراء الأطراف اختيار القانون الذى يريدونه.

أما الطائفة الثانية من أسباب بطلان الحكم التحكيمى فهى تمنح لمحكمة دولة التنفيذ أن ترفض تنفيذ الحكم من تلقاء نفسها حتى وإن لم يطلب منها الخصوم وهى:

أ- إذا كان موضوع المنازعة غيلا قابل للفصل فيه من طرف التحكيم في بلد تنفيذ الحكم.

ب-إذا كان الاعتراف بالحكم وتنفيذه مخالفاً للنظام العام لذلك البلد.

نظم مشرعنا العراقي اجراءات تنفيذ الاحكام الجنبية من خلال قانون تنفيذ احكام المحاكم الاجنبية في العراق رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨ فنصت المادة الثالثة على "على من يريد تنفيذ حكم اجنبي ان: (ا) يقيم الدعوى لدى محكمة البداءة لإصدار (قرار التنفيذ) (ب) تكون المراجعة الى المحكمة المختصة الكائنة في المحل الذي يقيم فيه المحكوم عليه. واذا لم يكن له محل اقامة ثابت في العراق ففي المحل الذي فيه الاموال المطلوب وضع الحجز عليها. (ج) يصحب الطلب بنسخة من الحكم الاجنبي المطلوب تنفيذه مصدقة وفقا للاصول مع بيان اسبابه.

(ISSN:2537 -.758)

المطلب الثاني
طرق تنفيذ حكم التحكيم الصادر في منازعة العقد الإدارى

الفرع الأول
التنفيذ الرضائي لحكم التحكيم الصادر في منازعة العقد الإداري

الأصل أن يتم تنفيذ حكم التحكيم رضائيا، لأنه وفقا للأساس الذى يقوم عليه التحكيم في منازعات العقود الإدارية، أن الأطراف أقدموا عليه بمحض إرادتهم ورغبة منهم في إقصاء القضاء الرسمي للدولة، واللجوء إلى محكمين لهم خبرة ودراية بالفصل في المنازعات المعقدة التي تثيرها هذه النوعية من العقود، وينبني على ذلك أنه يكون من السهل أن يمتثل الطرف الخاسر للحكم التحكيمى الصادر الذى أشترك في إصداره محكم قام بنفسه بتعينه نظراً لحوزته ثقته[٥٠].

للتنفيذ الرضائى دوافع، فالتنفيذ الرضائى ليس رضائيا خالصاً، بل يقف خلفه مجموعه من الدوافع، مثل وجود تشريع داخلى أو اتفاقية دوليه تتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم وتنظيم كيفيه تنفيذ أحكامه، وتراجع السوابق القضائية لمراجعه أو معارضة تنفيذ الحكم مما يجعل الصادر ضده حكم التحكيم يفاضل بين أمرين، إما التنفيذ الرضائى وهو الغالب، وأما عدم التنفيذ، أو توقى الصادر ضده حكم التحكيم توقيع جزاءات ضده، حيث تقيم أنظمة ومؤسسات التحكيم المختلفة وزناً كبيراً للتنفيذ الرضائى لأحكام التحكيم الصادرة في إطارها خشية أن يفهم من عدم التنفيذ على أنه ماس بهيبتها، لذا، فإن قواعد التحكيم المختلفة والموضوعة في إطار هذه التنظيمات تتضمن أحيانا شروطاً لحث الأطراف على تنفيذ أحكام التحكيم تنفيذاً رضائياً من خلال الترغيب تارة، والترهيب تارة أخرى[٥١].

---

[٥٠] د. أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجارى الدولى، دار الفكر العربى، طبعة سنة ١٩٨١، ص٤٨.

[٥١] راجع د. عزت البحيرى، "تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ١٩٩٦م. صـ١٤٣.

الفرع الثانى
وسائل إجبار جهة الإدارة على تنفيذ حكم التحكيم الصادر في منازعة العقد الإدارى في فرنسا

تتنوع وسائل الضغط على الإدارة لتنفيذ الأحكام الإدارية إلى وسيلتين إحداهما ودية، والأخرى تهديدية وهى الغرامة المالية فقد أصدر المشرع الفرنسى المرسوم رقم ٧٦٦– ٦٣ في ٣٠ يوليو عام ١٩٦٣ تطبيقا للأمر رقم ١٧٠٨–٤٥ في ٣١ يوليو عام ١٩٤٥ الخاص بتنظيم وتسيير مجلس الدولة، متضمنا عدة إصلاحات في النظام القضائى الإداري في فرنسا، من بينها النص على لجنة التقرير والدراسات بمجلس الدولة.

ونص المرسوم في مادته الثالثة منه على أن "يقدم مجلس الدولة كل عام تقريراً للحكومة حول نشاطه الإدارى والقضائى، على أن يشير هذا التقرير إلى الصعوبات التي تعترض تنفيذ الأحكام الصادرة عن جهة القضاء الإدارى، ويتم تحضير التقرير بمعرفة لجنة أطلق عليهما اسم لجنة التقرير والدراسات تقتصر مهمة عمل اللجنة على بذل الجهود مع الإدارة المعنية من أجل تنفيذ الحكم الصادر ضدها، حيث تفحص اللجنة الطلب من حيث توافر شروطه ثم تقوم بتحويله إلى مكتب الوزير المختص، وبمجرد أن تصل الإجابة تقوم اللجنة بفحص ما إذا كانت الإجراءات التي اتخذت حيال الحكم هى فعلاً ما يتطلبها ذلك الحكم، مستندة في ذلك على المبادئ العامة في تنفيذ أحكام القضاء الإدارى، ولها أن تستشير الدائرة أو المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم. وفي حالة تأخر الجهة الإدارية المعنية بالرد، فإن اللجنة تقوم بالانتقال إلى هذه الجهة أو إلى موقع التنفيذ على الطبيعة. وإذا ظهرت أثناء عمل اللجنة مشكلات ذات أثر عام يتطلب حلها تعديلاً في النصوص القانونية فإنها تقوم بالاتصال بالوزير المختص لاتخاذ اللازم.

وفي حالة التنفيذ ضد الهيئات المحلية، فاللجنة تلجأ إلى جهة الوصاية تطلب منها استخدام سلطتها لإجراء التنفيذ أو تقديم المساعدة الضرورية حين يتجاوز المبلغ محل الحكم موارد القرية أو المدينة.

وإذا أخفقت اللجنة في مهمتها المنوطة بها مع الجهة الإدارية من أجل تنفيذ الحكم القضائي، فليس لها إلا أن تذكر ذلك في تقريرها السنوي لمجلس الدولة الذى يرفع لرئيس الجمهورية وفقا لنص المادة الثالثة من مرسوم ٣٠ يوليو لسنة ١٩٦٣، والأمثلة على ذلك عديدة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، التقرير الصادر عام ١٩٨٦

(ISSN:2537 -.758)

الذى سجل حالات التباطؤ في تنفيذ الأحكام من جانب عده مصالح، كالمركز الاستشفائي، ووزارة الشئون الاجتماعية، التزويد، والتعليم القومى، والدفاع[٥٢].

أصدر المشرع الفرنسى القانون رقم ٥٣٩- ٨٠ الصادر في ١٦ يوليو عام ١٩٨٠ بشأن تقرير سلطة مجلس الدولة في الحكم على أحد الأشخاص المعنوية للقانون العام الذى يثبت امتناعه عن تنفيذ الأحكام الإدارية، بصفة مباشرة، بغرامة تهديدية[٥٣] بقصد ضمان تنفيذه، وصدرت لائحته التنفيذية بالقرار رقم ٥٠١ لسنة ١٩٨١ في ١٢ مايو عام ١٩٨١ التي وضعت الإجراءات اللازمة لتطبيقه.

بيد أن القانون المذكور وجهت إليه سهام النقد لكون تطبيقه يقتصر على الأشخاص الاعتبارية العامة دون الأشخاص الاعتبارية الخاصة المكلفة بإدارة مرفق عام. وتفادياً لذلك أجرى المشرع الفرنسى تعديلاً للقانون ٥٣٩-٨٠ بمقتضى القانون رقم ٨٥٥-٨٧ الصادر في ٣٠ يوليو عام ١٩٨٧ والذى مد بمقتضاه نظام الغرامة التهديدية إلى الأحكام الصادرة في مواجهة الأشخاص الاعتبارية الخاصة المكلفة بإدارة مرفق عام، ثم صدرت لائحته التنفيذية برقم ٣٣٦ لسنة ١٩٨٨ في ١١ ابريل عام ١٩٨٨ معدله لائحة تطبيق هذا القانون رقم ٥٠١ لسنة ١٩٨١.

وفي٨ فبراير عام ١٩٩٥ أصدر المشرع الفرنسى القانون رقم ١٢٥-٩٥ والذى بمقتضاه أجرى المشرع الفرنسى أصلاًحاً قضائياً لم يعرف القضاء الإداري مثيلاً له في تاريخه، إذ أهدر الحظر المضروب على القاضى الإداري الفرنسى في توجيه أوامره للإدارة.. ثم أصدر بتاريخ أول يناير عام ٢٠٠١ تقنين الإجراءات الإدارية والذى اقر قانون إجرائي صدر مستقلاً قبل إصداره، وهو القانون رقم ٢٠٠٠/٥٩٧ الصادر في ٣٠ يونيه ٢٠٠٠ والخاص بنظام الأمور المستعجلة.

---

[٥٢] راجع: د. حسين عثمان محمد عثمان- قانون القضاء الإداري- طبعة دار الجامعة عام ٢٠٠٣ ص٣٧٢.

[٥٣] **للمزيد من التفاصيل:- راجع**

د. محمد باهى أبو يونس الاتجاه التشريعى في إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية في القانون الفرنسى- بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، عدد خاص ٢٠١٠،

د. عبد المحسن سيد ريان- أثر الطعن على التنفيذ في القانون المصرى والفرنسى- دراسة مقارنه في الإجراءات القضائية- رسالة دكتوراه حقوق أسيوط عام ١٩٩٢ ص ٥٩٢.

وبصدور قانون خاص بالغرامة المالية التهديدية جزاء امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، وما جرى عليه من إصلاحات على النحو السالف بيانه، تحقق الأمل الذى كان ينشده رجال الفقه والقضاء الإداريان في فرنسا لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة.

الغرامة التهديدية هى عقوبة مالية تبعية تحدد، بصفة عامة، عن كل يوم تأخير ويصدرها القاضى بقصد ضمان حسن نية تنفيذ حكمه أو بقصد حسن تنفيذ أى إجراء من إجراءات التحقيق، فالغرامة التهديدية في مجال القانون الإداري هى عقوبة مالية تبعية ومحتمله تحدد بصفة عامة بمبلغ معين من المال عن كل يوم تأخير، بهدف تجنب عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري أو التأخير في تنفيذها، الصادرة ضد أى شخص من أشخاص القانون العام أو أى شخص من أشخاص القانون الخاص مكلف بإدارة مرفق عام.

وينبنى على ذلك، أن الغرامة التهديدية هى وسيلة معترف بها للقاضى تسمح له بإجبار الإدارة على تنفيذ حكم قضائى بتحديد مبلغها بقدر كافٍ كى لا تلجأ الإدارة إلى اختيار حل غير فعال يبدو لها أنه اقل تكلفه من الحل الذى يقدم على تنفيذ الحكم المعنى[٥٤].

الفرع الثالث
وسائل إجبار جهة الإدارة على تنفيذ حكم التحكيم الصادر في منازعة العقد الإدارى في مصر والعراق

ليس هناك تنظيم محدد لتنفيذ الأحكام الإدارية في مصر من وسائل لإجبار الإدارة لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها– كما هو الحال في فرنسا– سوى ما ورد من قواعد عامة سواء في القانون الإداري أم الجنائى.

الأمر الذى يتعين علينا– والحال هذه– البحث عن تلك الوسائل غير مباشرة لمواجهة تعنت الإدارة في التنفيذ. **والتي تتمثل في:**–

(١)دعوى إلغاء قرار الامتناع عن تنفيذ الحكم.

(٢)دعوى المسئولية المدنية.

(٣)دعوى المسئولية الجنائية.

---

[٥٤] راجع: د. منصور محمد أحمد– الغرامة التهديديه كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٢م– ص١٦.

(ISSN:2537 -.758)

وتوصف تلك الوسائل بأنها جزائية[٥٥]، بالنظر إلى ما يمكن أن تؤدى إليه في حالة ثبوت المسئولية القانونية "إدارية، مدنية، جنائية" في حق الإدارة أو في حق الموظف المسئول عن عدم التنفيذ. فالجزاء هو الذى يعطى المسئولية القانونية المعنى والأثر الملموس، وبدونه تتجرد المسئولية عن المضمون، وإذا كانت هذه الوسائل مقررة– بحسب الأصل– لمواجهة تعنت الإدارة في التنفيذ مواجهة جزائية إلا أنها تحمل في طياتها معنى الحث.

ويعد امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم الإداري الصادر في مواجهتها عملاً غير مشروع قد يمثل خطأ مرفقياً تسأل عنه الإدارة المختصة، وقد يمثل خطأ شخصياً يسأل عنه الموظف المسئول عن التنفيذ، وقد يتحقق فيه كلا الصورتين.

فالخطأ المرفقى[٥٦]، هو الذى ينسب إلى المرفق حتى ولو كان الذى قام به مادياً أحد الموظفين، على أساس أن المرفق ذاته هو الذى تسبب في الضرر، لأنه لم يؤد الخدمة العامة وفقاً للقواعد العامة التي يسير عليها سواء كانت هذه القواعد خارجية أى وضعها المشرع ليلزم بها المرفق، أو داخليه سنها المرفق بنفسه أو يقتضيها السير العادى للأمور.

أما الخطأ الشخصى[٥٧] يكون في حالة سوء نية الموظف متى ارتكب داخل نطاق عمله الوظيفي، أى أن الخطأ يعتبر شخصياً إذا كان الموظف لا يتغيأ به المصلحة العامة وإنما تحركه أغراض شخصية، كالرغبة في الكيد أو الانتقام، أو تحقيق منفعة ذاتية، أو أخطأ الموظف خطأ جسيماً والمسئولية عن عدم تنفيذ الأحكام تقع على الرئيس المسئول في الوزارة أو المصلحة حسب تنظيمها الإداري، وليس الموظف المكلف بالتنفيذ على أساس أنه صاحب السلطة في الأمر بتنفيذ الحكم أو عدم تنفيذه.

---

[٥٥] راجع د. عصمت الشيخ، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الاحكام الادارية ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩ ص ١٠٨.

[٥٦] راجع حكم المحكمة الإدارية عليا الطعن رقم ٢٧٢٦ لسنة٤٥ ق ع جلسة ٢٠٠٢/٣/٣، مجلة المحاماة العدد الثالث سنة ٢٠٠٣ صـ ٢٩٠، الطعنين ٣٥٥٦، ٣٥٩٦ لسنة ٩ ق ع جلسة ٢٠٠١/٣/١١ مجلة المحاماة العدد الثانى عام ٢٠٠٢ صـ ٥٦٧.

[٥٧] راجع د. محمود عاطف البنا– الوسيط في القضاء الإداري– طبعة دار الفكر العربى بدون سنة نشر ص ٣٧٩.

رتب مشرعنا العراقي نوعان من المسئولية كأثر لعدم تنفيذ الاحكام القضائية، النوع الأول، المسئولية الجنائية، أما النوع الثاني، وهو المسئولية التأديبية.

بالنسبة للمسؤولية الجنائية نصت المادة ٣٢٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على "١. يعاقب بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مكلف بخدمة امة استغل وظيفته في وقف او تعطيل تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة او احكام القوانين والانظمة او اي حكم او امر صادر من احدى المحاكم او اية سلطة عامة مختصة او في تأخير تحصيل الاموال او الرسوم ونحوها المقررة قانونا.٢. يعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف او مكلف بخدمة عامة امتنع عن تنفيذ حكم او امر صادر من احدى المحاكم او من اية سلطة عامة مختصة بعد مضي ثمانية ايام من انذاره رسميا بالتنفيذ متى كان تنفيذ الحكم او الامر داخلا في اختصاصه، ونصت المادة ٣٣٠ من ذات القانون على "يعاقب بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة امتنع بغير حق عن اداء عمل من اعمال وظيفته او اخل عمدا بواجب من واجباتها نتيجة لرجاء او توصية او وساطة او لأي سبب آخر غير مشروع".

يقوم الجزاء التأديبي على فكرة الخطأ التأديبي، وتقوم مسؤولية الموظف التأديبية متى اقترف هذا الخطأ حتى ولو لم يؤد ذلك إلى ضرر[٥٨].

ويعد امتناع الموظف عن تنفيذ حكم قضائي أو تدخله لعرقلة هذا التنفيذ بمثابة خطأ تأديبي يرتب مسئوليته حيث يعد ذلك بمثابة خروج على مقتضى الواجب في أعمال الوظيفة في مفهوم الفقرة (أولاً) من المادة (٤) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة١٩٩١، حيث أن احترام أحكام القضاء والعمل على تنفيذها على نحو يحقق غاياتها دون تعطيل هو من أهم واجبات الوظيفة، ذلك لكون الخروج على ذلك يشكل مخالفة للقانون الذي صدر الحكم مستنداً اليه والذي يؤدى الموظف عمله في إطاره بأمانه وشعور بالمسؤولية يعد مخطئاً أذا خالفه، أضافه إلى ذلك فان الحكم القضائي يدخل في مفهوم القانون بمعناه الواسع.

---

[٥٨] راجع د. كريم خميس خصباك، مشكلات تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري والحلول المقترحة في العراق، تقدم للمشاركة في المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم الإدارية في الدول العربية المنعقد في دولة الأمارات العربية المتحدة للفترة من ١١- ٢٠١٢/٩/١٢، ص ١٠.

(ISSN:2537 -.758)

وتبدو أهمية الجزء التأديبي كوسيلة لتنفيذ الأحكام القضائية، انه لو اعتبر الامتناع عن التنفيذ خطأ مرفقي، بحيث لا يسأل عنه الموظف مالياً ألا أن ذلك لا يمنع من مؤاخذته تأديبياً عن هذا الخطأ.

ولا يجوز للموظف– تهرباً من المسئولية– التذرع بان امتناعه عن تنفيذ الحكم القضائي كان تنفيذاً لأمر صادر آليه من رئيسه واجب الطاعة، الا في ضوء ما جاء بنص الفقرة (ثالثاً) من المادة المذكورة من قانون الانضباط آنف الذكر من قيود تتمثل في ضرورة أثبات الموظف أن ارتكابه للمخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب صادراً من رئيسه المباشر بالرغم من تنبيهه صراحة إلى مخالفة ذلك الأمر، حيث تكون في هذه الحالة المخالفة على مصدر الأمر وحده.

والجزاء التأديبي قد توقعه السلطة المختصة الوزير المختص– أو رئيس الدائرة بناء على تحقيق أداري تجريه لجنة مشكله لهذا الغرض, كما قد يكون الجزاء التأديبي ملحقاً وفقاً لحكم صادر عن المحكمة الجزائية إذ يستتبعه إصدار قرار بفصل الموظف استناداً لنص الفقرة سابعاً من المادة (٨) من قانون الانضباط المذكور والتي حددت مفهوم الفصل بتنحية الموظف عن الوظيفة مدة بقائه في السجن أذا حكم عليه بالحبس عند إدانته عن جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي استناداً لنص المادة ٣٢٩ ويفصل من تاريخ صدور الحكم عليه وتعتبر مدة موقوفتيه من ضمن مدة الفصل.

الخاتمة والنتائج والتوصيات:

الخاتمة:

تناولنا في هذا البحث تنفيذ حكم التحكيم الصادر في منازعات العقود الادارية واختم هذا البحث بعدة نتائج تتبعها توصيات:

نتائج البحث:

أولا: أن التحكيم في العقود الإدارية هو نظام قانوني خاص قوامه التراضي، يختار الأطراف محكمين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به بمقتضى اتفاق مكتوب بغية تسوية المنازعات المثارة سواء كان شرطاً أم مشارطة، مع التزامهم بالحكم الصادر عن هيئة التحكيم.

ثانيا: أن حكم التحكيم لا يجوز الطعن عليه بطرق الطعن العادية المقررة بشأن الأحكام القضائية . وإنما دعوي البطلان هي السبيل الوحيد للطعن على حكم التحكيم

ثالثا: تنفيذ حكم التحكيم رضائياً من شأنه أن يحافظ على سرية المنازعات والمعاملات والعلاقات الودية بين الأطراف واستمرار التعاملات الخاصة بينهم، فضلاً

عن إمكانية استخدام الحكم كأساس للتفاوض من أجل التوصل لتسويه ودية لإنهاء النزاع.

رابعا: يجب لإصدار أمر بتنفيذ حكم التحكيم أن يتم إيداعه قلم كتاب الجهة القضائية المختصة وأن سلطة القاضي المختص بإصدار الأمر تمتد لتشمل الرقابة على الشرعية وعدم مخالفة الحكم للنظام العام وعدم انعدام الحكم، فضلاً عن رفض الأمر إذا توافرت حالة من حالات الطعن بالبطلان وعدم إعلان الحكم إعلانا صحيحاً للصادر ضد حكم التحكيم، ويصدر الأمر بتنفيذ حكم التحكيم كتابة بالشكل المعتاد لأحكام المحاكم.

خامسا: من وسائل إجبار الجهة الإدارية على تنفيذ الأحكام والتى تتفق مع حكم التحكيم هما الغرامة التهديدية والجزاء الجنائي المتمثل في جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام والمسؤولية التأديبية، فهذه الوسائل كفيلة لزيادة فاعلية نظام التحكيم بأسره وخاصة إذا كان الحكم صادراً ضد الجهة الإدارية.

توصيات البحث:

نرى من الضروري في ختام هذه الدراسة التوجه بتوصيات هامة متعلقة بموضوع البحث وتتمثل في:

أولا: ضرورة اصدار مشرعنا العراقي تشريع مستقل بالتحكيم من اجل ضمان انتشار واستقلال التحكيم و يشتمل هذا التشريع على كافة الاجراءات بداية من اتفاق التحكيم حتى تنفيذ حكم المحكمين مستعينا بالتشريعات النموذجية مثل الأونستيرال إسوة بالتشريع المصري والتشريع الفرنسي وغيرهما من التشريعات التي تأثرت بقواعد الأونستيرال، والمطالبة بالانضمام الى اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ والمعنية بتنفيذ أحكام التحكيم الاجنبية.

ثانيا: السماح للوزرات والجهات الإدارية باللجوء الى التحكيم من اجل تسوية الخلافات الناشئة عن تنفيذ العقود الإدارية.

ثالثا: نوصى الجهة الإدارية بأن تحسن اختيار المتفاوض باسمها عند صياغة شرط التحكيم، بأن يكون من رجال القانون المتخصصين في صياغة العقود الإدارية وذلك حتى يتسنى له حسن صياغته بأن يحتفظ بالحق في اللجوء إلى القضاء الوطني لاتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية عند تنفيذ حكم التحكيم الصادر ضدها.

رابعا: نوصى الجهة الإدارية بأن تتذكر نقطة الشرف وحسن النية وأنها خصم شريف دائماً في أية خصومة قضائية، وأن لا تنسى ذلك أبداً وان تعود إدراجها إلى

(ISSN:2537 -.758)

الخلف بعيداً عن الفساد الذى ظل سائداً مدة من الزمن، وان نذكرها بواجبها في احترام الأحكام وإعطاء وأداء الحقوق إلى أصحابها، فهي المعين والملاذ لأصحاب الحقوق.

خامسا: الاهتمام بنظام التحكيم ونشر ثقافة التحكيم في فض المنازعات والعمل على تدريسه في المستويات المختلفة من كليات القانون، والعمل على اعداد كوادر متخصصة في التحكيم من اجل الاستفادة من مميزات التحكيم وذلك من خلال تكثيف الدورات التدريبية واعداد ورش عمل فأصبح التحكيم في الوقت الحالي هو لغة العصر الحديث في المجال القانوني.

قائمة المراجع

المؤلفات العلمية

- **د. إبراهيم الشهاوى:** "عقد امتياز المرفق العام B.O.T (دراسة مقارنة)" رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس– ٢٠٠٣.
- **د. أبو العلا النمر:** المشكلات العملية والقانونية لدعوى بطلان حكم التحكيم، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
- **د. أبو زيد رضوان:** الأسس العامة في التحكيم التجارى الدولى، دار الفكر العربى، طبعة سنة ١٩٨١.
- **د. احمد أبو الوفا:** نظرية الأحكام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة السادسة سنة ١٩٨٩.
- **د. احمد السيد الصاوى:** التحكيم وفقاً لقانون التحكيم وأنظمة التحكيم الدولية، مكتبة جامعة القاهرة، ٢٠٠٢.
- **د. احمد ماهر زغلول:** نظرية البطلان في قانون المرافعات، الطابعة الثانية من، ١٩٦٧.
- **د. أسامة أبو الحسن مجاهد:** قانون التحكيم الفرنسى الجديد، دار النهضة العربية، ٢٠١٢.
- **د. إسماعيل عمر:** التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوطنية والدولية، ط١ ٢٠٠٤ دار بجامعة الجديدة.
- **د. آدم وهيب النداوي:** المرافعات المدنية، مطبعة وزارة التعليم العالي، الموصل، ١٩٨٨.
- **د. الأنصارى حسن النيدانى:** حكم التحكيم ودعوى بطلان، دون دار نشر.

- د. **جابر جاد نصار**: التحكيم في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.
- د. **حسين عثمان محمد عثمان**: قانون القضاء الإداري– مطبعة دار الجامعة عام ٢٠٠٣.
- د. **رمزي سيف**: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثامنة ١٩٨٩.
- د. **سامية راشد**: التحكيم في إطار المركز الإقليمى بالقاهرة. منشأة المعارف، الاسكندرية ١٩٨٦.
- د. **سيد أحمد محمود**: التحكيم في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي– الطبعة الأولى– القاهرة– ١٩٩٨م– ص١٠.
- د. **عصام الدين القصبي**: النفاذ الدولى لأحكام التحكيم، طبعة النهضة العربية، سنة ١٩٩٣.
- د. **عصمت الشيخ**: الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الاحكام الادارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
- د. **على بركات**: الرقابة على دستورية نصوص التحكيم، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٣م.
- د. **عيد القصاص**: حكم التحكيم، دراسة تحليلية في قانون التحكيم المصرى والمقارن، النهضة العربية طبعة ٢٠٠٤.
- د. **عيد محمد القصاص**: قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية الداخلية والدولية، دار النهضة العربية ٢٠١٥.
- د. **فتحى والى**: نظرية البطلان في قانون المرافعات، مطبعة جامعة القاهرة والكتب الجامعية، ٢٠٠٥.
- د. **فؤاد العلواني**: صيغ التحكيم في سندات الشحن ومشارطات الايجار، بغداد، ١٩٩٢.
- د. **فوزي محمد سامي**: التحكيم التجاري الدولي، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٩٢.
- د. **مجدي عبدالحميد شعيب**: التحكيم في العقود الإدارية دراسة مقارنة، بدون ناشر، ١٩٩٨م.
- د. **محمد شفيق**: التحكيم التجارى الدولي دراسة مقارنة لقانون التجارى الدولي، دار النهضة العربية بالقاهرة.

(ISSN:2537 -.758)

- **د. محمد نور شحاتة عبدالهادى:** الرقابة على أعمال المحكمين، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٣م.
- **د. محمود السيد عمر التحيوى:** التحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٠.
- **د. محمود عاطف البنا:** الوسيط في القضاء الإداري– مطبعة دار الفكر العربى بدون سنة نشر.
- **د. محمود محمد هاشم:** قانون القضاء المدنى بدون ناشر، ١٩٩٠.
- **د. منصور محمد أحمد:** الغرامة التهديديه كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٢م.
- **د. منير عبدالمجيد:** التنظيم القانوني للتحكيم الدولي والداخلي– منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧م.
- **د. ناريمان عبد القادرة:** اتفاق التحكيم وفقاً لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤. بدون دار نشر.
- **د. يسرى محمد العصار:** التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية وغير عقدية، دار النهضة العربية، ٢٠١١.
- **د. محمود مختار بربرى:** لتحكيم التجارى الدولى، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٧م.

الرسائل العلمية

- **د. رجب محمد السيد:** حدود الرقابة القضائية على التحكيم في منازعات العقود الإدارية: دراسة مقارنة رسالة دكتورة، جامعة اسيوط، كلية الحقوق، ٢٠١٠.
- **د. عبد المحسن سيد ريان:** أثر الطعن على التنفيذ في القانون المصري والفرنسي، دراسة مقارنه في الإجراءات القضائية– رسالة دكتوراه حقوق أسيوط عام ١٩٩٢
- **د. عزت البحيري:** "تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ١٩٩٦م.
- **د. عيد القصاص:** التزام القاضي بمبدأ المواجهة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه حقوق الزقازيق سنة ١٩٩٢.
- **أ/ باسم سعيد يونس:** التحكيم الإختياري وسيلة لفض منازعات العقود الإدارية رسالة مقدمة لكلية القانون جامعة بغداد، جزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، ١٩٩٠.

- **أ/ على حميد عبد الرضا:** تنفيذ أحكام هيئات التحكيم الأجنبية، رسالة مقدمة لكلية القانون جامعة بغداد، جزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، ١٩٩٠.

الأبحاث العلمية

- **د. محمد باهى أبو يونس:** الاتجاه التشريعي في إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية في القانون الفرنسي– بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية– كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، عدد خاص ٢٠١٠.
- **د. محمود مختار احمد بربري:** طرق الطعن في حكم التحكيم وكيفية تنفيذه، مجلة التحكيم العربي، صادره عن الاتحاد العربي للتحكيم الدولي، العدد الرابع أغسطس ٢٠٠١.
- **د. كريم خميس خصباك:** مشكلات تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري والحلول المقترحة في العراق، تقدم للمشاركة في المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم الإدارية في الدول العربية المنعقد في دولة الأمارات العربية المتحدة للفترة من ١١– ٢٠١٢/٩/١٢.

المراجع الأجنبية

- **Denys de BÉCHILL et Philippe TERNEYRE**. Contrats administratifs (Contentieux des), l'Université de Pau et des pays de l'Adour, décembre 2000
- **Dominique hascher**, arbitrage du commerce international, l'universite paris i (pantheon-sorbonne) janvier 2005
- **Emmanuel Roux**, Panorama des différents modes alternatifs de règlement des litiges, AJ Collectivités Territoriales 2012
- **Klaine Santos Ferreira**, Le Contentieux Administratif En Dehors Du Juge Étude comparée des Droits Français et Brésilien, Université Montesquieu-Bordeaux 4, École Doctorale de Droit (E.D. 41), DOCTORAT en DROIT, 12 juillet 2013.
- **Mathieu loriou,** l'exécution des marchés publics les marchés publics, Published by Le Moniteur (2013)

(ISSN:2537 -.758)

- **Myriam SALCEDO CASTRO**, L'arbitrage dans les contrats publics colombiens, Thèse de doctorat en droit public, soutenue le 21 juin 2012, Université Panthéon-Assas école doctorale de droit public
- Marc de MONSEMBERNARD, Contentieux des marchés publics, Répertoire de contentieux administratif, 2016,
- **Noel Chahin- Nouerai et Romaric Lazerges**; La résolution des litiges dans les contrats de partenariat, AJDA Editions Dalloz 2009..
- **Redfern Alan, Martin Hunter**, Law and Practice of international commercial arbitration, second edition, 1999.